المحكمة الدستورية العليا تقضي بعدم دستورية المادة 11 من قانون الانتخابات البلدية

الحكم يلزم المجلس الحالي بالاستقالة خلال 60 يوما ويفتح الباب أمام انتخابات جديدة في 7 دوائر

محمد عادل أبو الفتوح

القاهرة – 8 مايو 2026: قضت المحكمة الدستورية العليا اليوم الجمعة بعدم دستورية المادة 11 من قانون الانتخابات البلدية، وهو النص الذي كان يسمح للمرشحين الخاسرين بالترشح مرة أخرى في الانتخابات التالية مباشرة. وقالت المحكمة في حيثيات حكمها إن النص «يخلق ميزة غير مشروعة لأعضاء المجالس المنتهية ولايتها، ويحول دون تداول حقيقي للسلطة على المستوى المحلي».

وتأسست المحكمة الدستورية العليا بموجب دستور 1971 المعدل، وتتولى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح. وتضم المحكمة حاليا 18 قاضيا، ويرأسها المستشار عادل منصور الشريف. وجاء الحكم بأغلبية 14 قاضيا من أصل 18، بعد جلسة علنية استمرت ست ساعات.

وينص الحكم على أن المجلس البلدي الحالي في 7 دوائر ملغاة يجب أن يستقيل خلال 60 يوما من تاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية، وإلا اعتبر حله بقوة القانون. وتشمل الدوائر الملغاة حي النخيل الشرقي، ومركز الزيتونة، ودائرة ميناء الصفصاف، وحي المنارة الجديدة، ومركز بني سويف الجديد، وحي الكرمة، ودائرة وادي الحجارة. ويبلغ عدد الناخبين المسجلين في هذه الدوائر نحو 2.4 مليون ناخب.

وقال المستشار عادل منصور الشريف في تلاوة الحكم: «لا يجوز أن يتحول المقعد البلدي إلى ميراث سياسي، ولا أن يستخدم العضو السابق ما اكتسبه من نفوذ ومعرفة بالدوائر ليعود إليها بميزة على منافسيه الجدد». وأضاف أن النص الملغى «يخالف مبدأ تكافؤ الفرص الذي يقوم عليه الدستور في كل انتخاب».

وأعلن المستشار محمد فتحي البرلسي، رئيس الهيئة العامة للانتخابات، أن الهيئة ستدعو الناخبين في الدوائر السبع إلى انتخابات جديدة خلال 90 يوما من تاريخ الحكم. وأكد أن الهيئة «جاهزة لوجستيا وتقنيا»، وأن الجداول الانتخابية ستحدث قبل الموعد المحدد. وقدر تكلفة العملية بنحو 38 مليون جنيه.

وأثار الحكم ردود فعل متباينة في الشارع. وقال عبد الرحمن سليم، وهو موظف متقاعد من سكان حي النخيل الشرقي، إنه «كان ينتظر هذا اليوم منذ سنوات، لأن المجلس الحالي لم يعد يمثل أحدا سوى أعضائه». في المقابل، عبر عدد من أعضاء المجالس الحالية عن قلقهم من الفراغ الإداري، مطالبين بتعيين لجان مؤقتة تدير شؤون الأحياء.

وتوقع مراقبون أن تشهد الانتخابات المقبلة منافسة واسعة، خاصة في الدوائر التي كان الفارق بين الفائز والخاسر فيها أقل من 1000 صوت. وقال الدكتور هشام رمزي، أستاذ العلوم السياسية بجامعة النيل الغربي، إن «الحكم سيدفع الأحزاب والقوى المحلية إلى تقديم مرشحين جدد، وربما إلى تشكيل تحالفات لم نرها من قبل».

وتلقى الحكم ترحيبا من منظمات المجتمع المدني التي كانت قد تقدمت بطعون مماثلة. وقالت مؤسسة «صوت المواطن» الحقوقية في بيان إن الحكم «يعيد الثقة إلى العملية الانتخابية، ويؤكد أن المقعد البلدي ليس ملكا لأحد». ودعت المؤسسة إلى مراقبة دولية واسعة للانتخابات المقبلة.

المحكمة الدستورية العليا تقضي بعدم دستورية المادة 11 من قانون الانتخابات البلدية

الحكم يلزم المجلس الحالي بالاستقالة خلال 60 يوما ويفتح الباب أمام انتخابات جديدة في 7 دوائر

محمد عادل أبو الفتوح

القاهرة – 8 مايو 2026: قضت المحكمة الدستورية العليا اليوم الجمعة بعدم دستورية المادة 11 من قانون الانتخابات البلدية، وهو النص الذي كان يسمح للمرشحين الخاسرين بالترشح مرة أخرى في الانتخابات التالية مباشرة. وقالت المحكمة في حيثيات حكمها إن النص «يخلق ميزة غير مشروعة لأعضاء المجالس المنتهية ولايتها، ويحول دون تداول حقيقي للسلطة على المستوى المحلي».

وتأسست المحكمة الدستورية العليا بموجب دستور 1971 المعدل، وتتولى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح. وتضم المحكمة حاليا 18 قاضيا، ويرأسها المستشار عادل منصور الشريف. وجاء الحكم بأغلبية 14 قاضيا من أصل 18، بعد جلسة علنية استمرت ست ساعات.

وينص الحكم على أن المجلس البلدي الحالي في 7 دوائر ملغاة يجب أن يستقيل خلال 60 يوما من تاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية، وإلا اعتبر حله بقوة القانون. وتشمل الدوائر الملغاة حي النخيل الشرقي، ومركز الزيتونة، ودائرة ميناء الصفصاف، وحي المنارة الجديدة، ومركز بني سويف الجديد، وحي الكرمة، ودائرة وادي الحجارة. ويبلغ عدد الناخبين المسجلين في هذه الدوائر نحو 2.4 مليون ناخب.

وقال المستشار عادل منصور الشريف في تلاوة الحكم: «لا يجوز أن يتحول المقعد البلدي إلى ميراث سياسي، ولا أن يستخدم العضو السابق ما اكتسبه من نفوذ ومعرفة بالدوائر ليعود إليها بميزة على منافسيه الجدد». وأضاف أن النص الملغى «يخالف مبدأ تكافؤ الفرص الذي يقوم عليه الدستور في كل انتخاب».

وأعلن المستشار محمد فتحي البرلسي، رئيس الهيئة العامة للانتخابات، أن الهيئة ستدعو الناخبين في الدوائر السبع إلى انتخابات جديدة خلال 90 يوما من تاريخ الحكم. وأكد أن الهيئة «جاهزة لوجستيا وتقنيا»، وأن الجداول الانتخابية ستحدث قبل الموعد المحدد. وقدر تكلفة العملية بنحو 38 مليون جنيه.

وأثار الحكم ردود فعل متباينة في الشارع. وقال عبد الرحمن سليم، وهو موظف متقاعد من سكان حي النخيل الشرقي، إنه «كان ينتظر هذا اليوم منذ سنوات، لأن المجلس الحالي لم يعد يمثل أحدا سوى أعضائه». في المقابل، عبر عدد من أعضاء المجالس الحالية عن قلقهم من الفراغ الإداري، مطالبين بتعيين لجان مؤقتة تدير شؤون الأحياء.

وتوقع مراقبون أن تشهد الانتخابات المقبلة منافسة واسعة، خاصة في الدوائر التي كان الفارق بين الفائز والخاسر فيها أقل من 1000 صوت. وقال الدكتور هشام رمزي، أستاذ العلوم السياسية بجامعة النيل الغربي، إن «الحكم سيدفع الأحزاب والقوى المحلية إلى تقديم مرشحين جدد، وربما إلى تشكيل تحالفات لم نرها من قبل».

وتلقى الحكم ترحيبا من منظمات المجتمع المدني التي كانت قد تقدمت بطعون مماثلة. وقالت مؤسسة «صوت المواطن» الحقوقية في بيان إن الحكم «يعيد الثقة إلى العملية الانتخابية، ويؤكد أن المقعد البلدي ليس ملكا لأحد». ودعت المؤسسة إلى مراقبة دولية واسعة للانتخابات المقبلة.

المحكمة الدستورية العليا تقضي بعدم دستورية المادة 11 من قانون الانتخابات البلدية

الحكم يلزم المجلس الحالي بالاستقالة خلال 60 يوما ويفتح الباب أمام انتخابات جديدة في 7 دوائر

محمد عادل أبو الفتوح

القاهرة – 8 مايو 2026: قضت المحكمة الدستورية العليا اليوم الجمعة بعدم دستورية المادة 11 من قانون الانتخابات البلدية، وهو النص الذي كان يسمح للمرشحين الخاسرين بالترشح مرة أخرى في الانتخابات التالية مباشرة. وقالت المحكمة في حيثيات حكمها إن النص «يخلق ميزة غير مشروعة لأعضاء المجالس المنتهية ولايتها، ويحول دون تداول حقيقي للسلطة على المستوى المحلي».

وتأسست المحكمة الدستورية العليا بموجب دستور 1971 المعدل، وتتولى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح. وتضم المحكمة حاليا 18 قاضيا، ويرأسها المستشار عادل منصور الشريف. وجاء الحكم بأغلبية 14 قاضيا من أصل 18، بعد جلسة علنية استمرت ست ساعات.

وينص الحكم على أن المجلس البلدي الحالي في 7 دوائر ملغاة يجب أن يستقيل خلال 60 يوما من تاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية، وإلا اعتبر حله بقوة القانون. وتشمل الدوائر الملغاة حي النخيل الشرقي، ومركز الزيتونة، ودائرة ميناء الصفصاف، وحي المنارة الجديدة، ومركز بني سويف الجديد، وحي الكرمة، ودائرة وادي الحجارة. ويبلغ عدد الناخبين المسجلين في هذه الدوائر نحو 2.4 مليون ناخب.

وقال المستشار عادل منصور الشريف في تلاوة الحكم: «لا يجوز أن يتحول المقعد البلدي إلى ميراث سياسي، ولا أن يستخدم العضو السابق ما اكتسبه من نفوذ ومعرفة بالدوائر ليعود إليها بميزة على منافسيه الجدد». وأضاف أن النص الملغى «يخالف مبدأ تكافؤ الفرص الذي يقوم عليه الدستور في كل انتخاب».

وأعلن المستشار محمد فتحي البرلسي، رئيس الهيئة العامة للانتخابات، أن الهيئة ستدعو الناخبين في الدوائر السبع إلى انتخابات جديدة خلال 90 يوما من تاريخ الحكم. وأكد أن الهيئة «جاهزة لوجستيا وتقنيا»، وأن الجداول الانتخابية ستحدث قبل الموعد المحدد. وقدر تكلفة العملية بنحو 38 مليون جنيه.

وأثار الحكم ردود فعل متباينة في الشارع. وقال عبد الرحمن سليم، وهو موظف متقاعد من سكان حي النخيل الشرقي، إنه «كان ينتظر هذا اليوم منذ سنوات، لأن المجلس الحالي لم يعد يمثل أحدا سوى أعضائه». في المقابل، عبر عدد من أعضاء المجالس الحالية عن قلقهم من الفراغ الإداري، مطالبين بتعيين لجان مؤقتة تدير شؤون الأحياء.

وتوقع مراقبون أن تشهد الانتخابات المقبلة منافسة واسعة، خاصة في الدوائر التي كان الفارق بين الفائز والخاسر فيها أقل من 1000 صوت. وقال الدكتور هشام رمزي، أستاذ العلوم السياسية بجامعة النيل الغربي، إن «الحكم سيدفع الأحزاب والقوى المحلية إلى تقديم مرشحين جدد، وربما إلى تشكيل تحالفات لم نرها من قبل».

وتلقى الحكم ترحيبا من منظمات المجتمع المدني التي كانت قد تقدمت بطعون مماثلة. وقالت مؤسسة «صوت المواطن» الحقوقية في بيان إن الحكم «يعيد الثقة إلى العملية الانتخابية، ويؤكد أن المقعد البلدي ليس ملكا لأحد». ودعت المؤسسة إلى مراقبة دولية واسعة للانتخابات المقبلة.